

تلخيص القرار الوزاري رقم 62 بشأن الاتحادات الطلابية والريادة

أولاً: معلومات عن القرار

القرار الوزاري رقم 62 بتاريخ 27/2/2013م الصادر من وزير التربية والتعليم السابق د/إبراهيم أحمد غنيم بشأن الاتحادات الطلابية والريادة هو الملغى للقرار الوزاري رقم 203 والذي كان بنفس الشأن.

ثانياً: المبادئ والأهداف

-الاتحادات الطلابية تنظيمات تربوية ديمقراطية داخل المدرسة بحيث يكون لها تشكيلات متعددة المستويات تعمل على الالتزام بمبادئ الاتحاد وتحقيق أهدافه.
-مبادئ الاتحادات الطلابية :-

- 1-الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والتطبيق العملي لهذا من خلال السلوك اليومي للطلاب والبعد عن أي قول أو عمل يتعارض مع هذا المبدأ.
- 2-ضمان حرية التعبير للطلاب للمشاركة في اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالعملية التربوية والتعليمية.
- 3-ترسيخ الديمقراطية وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بالوسائل المختلفة انطلاقاً من ثورة 25 يناير.
- 4-الإيمان بالوحدة الوطنية كمدخل للوحدة الإنسانية والحفاظ على المقدسات والتأكيد على روح الانتماء للأسرة والمدرسة والمجتمع.
- 5-التأكيد على قيم المواطنة مما يعزز الانتماء الوطني ووالحفاظ على دعائم السلام الاجتماعي.
- 6-تدعيم القيم وتأصيلها في نفوس الطلاب عن طريق تشجيع القدوة الطيبة بين الشباب وتطوير الشخصية والتأكيد على أن كل حق يقابله واجب.
- أهداف الاتحادات الطلابية:-

- 1-تشجيع الطلاب على التفوق الدراسي وتدعيم روح الإبداع والابتكار.
- 2-الالتزام بمبادئ الاتحاد كتنظيم شرعي وقومي.
- 3-الاستفادة من الأنشطة التربوية داخل المدرسة وخارجها.
- 4-الإسهام في تحقيق أهداف التعليم وأهمها:-
أ-التأكيد على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة تحديات المستقبل.
ب-إقامة المجتمع المنتج
ج-تحقيق التنمية الشاملة.
د-إعداد جيل من العلماء عن طريق برامج العناية بالمتفوقين والموهوبين.
- 5-التعبير عن فكر الطلاب وتأكيد حقوقهم ومحاسبة من يخالف المبادئ والأهداف.
- 6-توسيع دائرة المعارف والخبرات بتبادل الزيارات والتأكيد على ثقافة الحوار .
- 7-الاهتمام بالثقافة الذاتية والعامة للتعايش مع التطور التكنولوجي في الحياة اليومية.

ثالثاً : التشكيلات

أولاً: الفصل

-يعتبر جميع طلاب الفصل أعضاء في مجلس اتحاد طلاب الفصل و يشكل مكتب تنفيذى من بينهم يتكون من :

- 1-راند الفصل
 - 2-أمين الاتحاد
 - 3-المقرر الدينى والثقافى
 - 4-المقرر الاجتماعى
 - 5-المقرر العلمى
 - 6-المقرر الرياضى والكشفى
 - 7-المقرر الفنى
- حيث يبدأ التشكيل من الصف الرابع الابتدائى.

شروط العضوية للمكتب التنفيذى :-

- 1-أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية حاملاً لجنسيتها.
- 2-أن يكون صالحاً ومتميزاً لتمثيل النشاط المترشح إليه.
- 3-ألا يكون راسباً أو متخلفاً فى دراسته.
- 4-ألا يكون قد وقعت عليه أى جزاءات بسبب مخالفة النظم المدرسية.
- 5-أن يكون متصفاً بالخلق القويم والروح التعاونية وأن يزكيه راند الفصل و2 من مدرسى الفصل.
- 6أن يكون مسدداً لرسم اشتراك الاتحادات الطلابية.

-يتقدم الراغب فى ترشيح نفسه بطلب كتابى لراند الفصل متضمناً اسمه وفصله والنشاط المترشح إليه وإمكانياته وخبراته على يكون ولى الأمر موقفاً بالموافقة عليه للمشاركة بكافة الأنشطة ويقوم راند الفصل بجمع هذه الطلبات وتسليمها للأخصائى الاجتماعى مسنول الاتحاد بالمدرسة لعرضها على مجلس الرواد بالمدرسة.

الانتخابات

تجرى عملية الانتخابات على النحو التالى:

- يقسم طلاب الفصل إلى 5 لجان نشاط وهى المبينة آنفاً.
- تتم عملية الانتخابات بمعرفة لجنة ثلاثية من غير المرشحين يختارهم راند الفصل.
- تكتب على السبورة أسماء المصدق على تشرحهم وتعطى لكل منهم الفرصة لتعريف نفسه لزملائه وعرض برنامج الانتخابى.
- وتقوم اللجنة الثلاثية بتوزيع البطاقات وجمعها بعد إدلاء الأصوات حيث :
- تجرى أولاً انتخابات الأمين والأمين المساعد.
- تجرى بعدها انتخابات المقررين الخمسة بنفس الطريقة.
- وتعتبر البطاقة الانتخابية ملغاة إذا :
- وقع الناخب عليها باسمه.
- لم يكتب اسم أى مرشح.
- أغفل كتابة اسم مرشح ما.
- كتب اسمين فى مركز واحد.

-تقوم اللجنة الثلاثية بعمليات الفرز وتعلن النتيجة وفى حالة التساوى تعاد الانتخابات بين المتساوين فقط.

-تحرر اللجنة محضراً بكافة الخطوات فى سجل مجلس اتحاد طلاب الفصل توقع عليه وراند الفصل ويحتفظ بنسخة منه لدى الأخصائى الاجتماعى حتى نهاية مدة المجلس.

مجلس اتحاد طلاب المدرسة

يشكل على النحو التالى:

- المدرسة التى تتكون من أكثر من 14 فصلاً يشكل مجلس الاتحاد بها من أمناء الفصول.
- المدرسة التى تتكون من 14 فصلاً فأقل يشكل المجلس بها من الأمناء والأمناء المساعدين.
- يكون مدير المدرسة رائداً عاماً للاتحاد ويشرف هو ومسئول الاتحاد على المجلس.

تشكيل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب المدرسة

- الرائد العام لاتحاد طلاب المدرسة
- الأخصائى الاجتماعى مسئول الاتحاد بها.
- الأمين والأمين المساعد.
- مقررى لجان النشاط الخمسة المنتخبين بالمدرسة.

عملية الانتخابات

- يتقدم الراغب فى الترشح للمكتب التنفيذي بطلب كتابى لرائد عام اتحاد طلاب المدرسة متضمناً اسمه وفصله والمركز الراغب بالترشح له قبل أسبوع على الأقل من الانتخابات.
 - تشكل 5 لجان نشاط كما هو مذكور آنفاً على ألا تقل كل منها عن 5 أعضاء وفى حالة عدم توافر النشاط يتم الاستكمال من الأمناء المساعدين للفصول بالمقررين.
 - تتم عمليات الانتخاب بمعرفة لجنة ثلاثية على النحو الذى تمت به الانتخابات فى الفصل.
- مجلس اتحاد طلاب الإدارة التعليمية**

- يشكل مجلس اتحاد طلاب لكل مرحلة من مراحل التعليم (ابتدائى /إعدادى/ثانوى) حيث :
- الإدارة التى تحتوى على أكثر من 14 مدرسة يكون مجلسها من أمناء المدارس.
- الإدارة التى تحتوى على 14 مدرسة فأقل يكون مجلسها من الأمناء والأمناء المساعدين

- يكون مدير الإدارة رائداً عاماً لاتحاد طلاب ثانوى ووكيل الإدارة لإعدادى ومدير الخدمات لابتدائى فإن لم يوجد مدير خدمات يكون مدير التعليم الابتدائى رائداً عاماً لابتدائى.

تشكيل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب الإدارة

- 1-أمين الاتحاد
- 2-الأمين المساعد
- 3-المقررون الخمسة
- إلى جانب القيادات التالية :
- 1-الرائد العام
- 2-الموجه الأول للتربية الاجتماعية بالإدارة.
- 3-مسئول الاتحاد.
- 4-أقدم موجهى التربية الاجتماعية للمرحلة.

عملية الانتخابات: تجرى مثل عملية انتخابات المدرسة.

مجلس اتحاد طلاب المديرية التعليمية

- يشكل بكل مديرية تربية مجلس اتحاد طلاب للمرحلة الإعدادية ومجلس للمرحلة الثانوية حيث :
- المديرية التى تحتوى على أكثر من 14 إدارة يشكل مجلسها من أمناء الإدارات فقط.
- المديرية التى تحتوى على 14 إدارة فأقل يشكل مجلسها من الأمناء والأمناء المساعدين

ويكون مدير المديرية رائداً عاماً للمرحلة الثانوية ووكيل المديرية للمرحلة الإعدادية.

تشكيل المكتب التنفيذي : يشكل مثل الإدارة. إلى جانب القيادات التالية :
1-الرائد العام 2- موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية 3- مسئول الاتحاد

الانتخابات : تجرى مثل انتخابات الإدارة.

مجلس الاتحاد العام لطلاب مدارس مصر

-يختار وزير التربية والتعليم رائدًا عامًا للاتحاد العام لطلاب المدارس من بين رجال التعليم الحاليين أو السابقين من ذوي الخبرة في التعامل مع الطلاب ويتبع الوزير مباشرةً

يشكل المجلس على النحو التالي :

-الرائد العام لاتحاد طلاب مدارس مصر.

-أعضاء المكاتب التنفيذية لمجالس اتحادات طلاب جميع المديريات التعليمية (ثانوى).

المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مدارس مصر

-ينتخب المجلس فى أول اجتماع له مكتبًا تنفيذيًا من بين أعضائه بواقع عضو يمثل كل محافظة مع مراعاة تمثيل الجنسين.

-ثم يقوم المجلس بانتخاب أمين وأمين مساعد ممن فاز بعضوية المكتب على أن يتقاسم الجنسان منصبى الأمين والأمين المساعد.

ويكون تشكيل المكتب كالتالى :

-الرائد العام لاتحاد طلاب المدارس.

-مدير إدارة الاتحادات الطلابية.

-مستشار التربية الاجتماعية.

-الأمين والأمين المساعد.

-الأعضاء المنتخبون وفقًا لما سبق.

الانتخابات

-يبلغ الرائد العام أعضاء المجلس بموعد ومكان عقد الاجتماع الأول وجدول أعماله.

-يتقدم الراغب فى الترشح بطلب كتابى للرائد العام مصحوبًا بإقرار ولى الأمر ومعتمدًا من المديرية التعليمية.

-يعقد اجتماع برئاسة الرائد العام أو من يفوضه لإجراء الانتخابات.

-تعطى الفرصة لكل مرشح لتعريف نفسه لزملائه

-تعد بطاقة انتخاب بها أسماء كل المرشحين.

-يشكل الرائد العام لجنة تتكون من مندوبين عن إدارة الاتحادات الطلابية و3 من مجلس الاتحاد من غير المرشحين (اللجنة الثلاثية).

-تتم عمليات التصويت على أن يصوت الطلاب أعضاء اللجنة أولاً ثم باقى الأعضاء ويعد كشف بأسماء الفائزين توقع عليه اللجنة ويعتمد من الرائد العام ثم تعلن النتيجة.

-يعاد فتح الباب لانتخاب الأمين والأمين المساعد ممن فاز بعضوية المكتب.

-تجرى عملية الانتخاب نفس اللجنة السابق ذكرها وتعلن النتيجة فى نفس الجلسة.

الريادة

- يختار مدير المدرسة رائدًا لكل فصل على ألا توكل له أكثر من مهمة ريادة واحدة.

- تخصص حصة للريادة لا تتعدى الحصة الرابعة وتكون من النصاب الأصى للمعلم ويراعى ألا يسند له حصص احتياطية فى نفس اليوم الخاص بحصة الريادة.

مجلس رواد المدرسة

يشكل بكل مدرسة مجلس للرواد برئاسة الرائد العام لاتحاد طلاب المدرسة (مدير المدرسة) ويتولى أمانته الأخصائى الاجتماعى المختص بنشاط اتحاد طلاب المدرسة (مسئول الاتحاد) فى الأسبوع الأول من بداية العام الدراسى على الأكثر وتكون عضويته لكل من :-

- الأخصائى الاجتماعى الأول بالمدرسة - إن وجد - أو أقدم الأخصائيين الاجتماعيين بالمدرسة.
- المسؤولين المتخصصين لأنشطة اللجان الخمس لاتحاد الطلاب (مستشارو اللجان) يختارهم الرائد العام من ذوى الكفاءة والخبرة فى تخصصات اللجان الخمس.
- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة.
- أمين اتحاد طلاب المدرسة.
- 9 من رواد الفصول يختارهم الرائد العام بحيث يمثلون جميع صفوف المدرسة (3 من الصف الأول ، 3 من الصف الثانى ، 3 من الصف الثالث) أو الرابع والخامس والسادس الابتدائى إذا كانت المدرسة مدرسة ابتدائية) وإذا كان عدد فصول المدرسة أقل من 9 تكون عضوية المجلس لجميع رواد فصول المدرسة وفى المدرسة الابتدائى يقتصر على الصفوف المشكل بها اتحادات طلابية ويجوز ضم 3 من ذوى الخبرة يمثلون الصفوف الأول والثانى والثالث الابتدائى للحلقة الأولى من التعليم الأساسى.

الاجتماعات

- أي مجلس اتحاد يجتمع مرة كل شهر برئاسة أمينه وأمانة سر الأمين المساعد وحضور رائده العام ومسئول الاتحاد ما عدا مجلس الاتحاد العام حيث يجتمع مرتين على الأقل كل عام بحضور الرائد العام له أو من يفوضه.
- أي لجان نشاط تجتمع مرة كل شهر برئاسة مقررها وحضور مسئول (مستشار) اللجنة المعنية.
- أى مكتب تنفيذى يجتمع مرة كل أسبوعين أو إذا دعت الضرورة برئاسة أمين الاتحاد وأمانة سر الأمين الامساعد وحضور الرائد العام ومسئول الاتحاد ما عدا :
- المكتب التنفيذى لاتحاد طلاب المديرية حيث يجتمع مرة كل شهر أو إذا دعت الضرورة.
- المكتب التنفيذى لاتحاد طلاب مدارس مصر حيث يجتمع مرتين على الأقل فى العام برئاسة الأمين وأمانة سر الأمين المساعد وحضور الرائد العام للاتحاد العام أو من يفوضه.
- يجتمع مجلس رواد المدرسة مرة كل شهر برئاسة الرائد العام وأمانة سر مسئول اتحاد طلاب المدرسة.

مواعيد الانتخابات

- تجرى انتخابات الفصل فى موعد أقصاه 3 أسابيع من بدء العام الدراسى.
- تجرى انتخابات المدرسة فى موعد أقصاه شهر من بدء العام الدراسى.
- تجرى انتخابات الإدارة فى موعد غايته 6 أسابيع من بدء العام الدراسى.
- تجرى انتخابات المديرية فى موعد أقصاه 7 أسابيع من بدء العام الدراسى.
- تجرى انتخابات الاتحاد العام لطلاب مدارس مصر بعد شهرين من بدء العام الدراسى.

الاختصاصات

- اختصاصات مجلس اتحاد طلاب الفصل
- 1-التعريف بكافة نواحي النشاط المدرسى وجماعاته حتى يمكن لأى طالب الانضمام إلى جماعة أو أكثر واقتراح تكوين جماعات جديدة.
- 2-تكوين لجان نواحي النشاط الخمس من بين طلاب الفصل.
- 3-بحث ما يتقدم به الطلاب من مشروعات أو مقترحات وإحالة ما يراه منها إلى المكتب التنفيذى للفصل أو مجلس اتحاد طلاب المدرسة.
- 4-التنسيق بين الأنشطة المصاحبة لمختلف المواد وبين برامج النشاط النوعية للجان.

- 5-دراسة القرارات التي يصدرها مجلس اتحاد طلاب المدرسة وبحث دور الفصل فيها.
- 6-الاحتفال بالمناسبات القومية التي تمر خلال العام.
- 7-المعانة في حفظ النظام داخل الفصل.
- 8-المشاركة في الأنشطة التي ينظمها اتحاد طلاب المدرسة أو المستويات الأعلى.
- 9-العمل على توثيق العلاقة بين الطلاب والمعلمين والآباء بمختلف الوسائل.

اختصاصات المكتب التنفيذي لمجلس اتحاد طلاب الفصل

- 1-تنسيق الخطط المقدمة من لجان النشاط بالفصل وإعداد الخطة والبرنامج الزمني لكل لجنة ورفعها لمجلس الفصل لإقرارها.
- 2-تنفيذ القرارات والتوصيات التي يصدرها مجلس الفصل أو المستويات الأعلى.
- 3-تمثيل الفصل في المستويات الأعلى في التشكيل.
- 4-دعم الأنشطة التي يقوم بها الفصل في مجلس اتحاد طلاب المدرسة.
- 5-تنظيم السجلات التي توضح عمل اللجان ومجلس اتحاد طلاب الفصل.
- اختصاصات مجلس اتحاد طلاب (المدرسة / الإدارة / المديرية التعليمية)

- 1-بحث ما يحال إليه عن طريق مجالس اتحاد طلاب المستوى الأدنى في التشكيل وما يتقدم به أعضاؤه من مقترحات ومشروعات واتخاذ القرار المناسب وإحالة ما يراه للمكتب التنفيذي أو التشكيلات الأعلى.
- 2-إقرار الخطة العامة للمجلس في ضوء المشروع المقدم من المكتب التنفيذي وما يرى إضافته واعتماده من الرائد العام.
- 3-الموافقة على مشروع الموازنة العامة له في حدود موارده واعتماده من الرائد العام.
- 4-دراسة القرارات والتوصيات التي تصدر من التشكيلات العليا وبحث دوره فيها
- 5-تنظيم برامج النشاط والخدمة العامة والمشاركة المجتمعية كأحد محاور الإصلاح مع المشاركة في البرامج والأنشطة التي تنظمها المستويات الأعلى في التشكيل.
- 6-الاهتمام بالبرامج التي تعمل على توثيق العلاقة بين الطلاب والمعلمين والآباء.
- 7-دراسة المشكلات التي قد تعترض الطلاب والمدارس والمساهمة في حلها.

اختصاصات المكتب التنفيذي لمجلس اتحاد طلاب (المدرسة / الإدارة / المديرية التعليمية)

- 1-إخطار المكاتب التنفيذية في المستوى الأدنى بقرارات وتوصيات مجلس اتحاد الطلاب وما يرد إليه من التشكيلات العليا والعمل على تنفيذها.
- 2-إعداد خطة عامة للمجلس من واقع خطط النشاط والخطة المركزية.
- 3-إعداد مشروع الموازنة العامة لمجلس اتحاد الطلاب.
- 4-إعداد الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها مجلس الاتحاد.
- 5-تنظيم تبادل الزيارات والمطبوعات والتقارير مع المكاتب التنفيذية لمجالس الاتحادات بالتشكيلات المختلفة.
- 6-متابعة تنفيذ برامج وأنشطة الاتحاد وكذلك قرارات وتوصيات التشكيلات العليا.
- 7-التمثيل في التشكيلات العليا لتنظيمات الاتحادات الطلابية.
- 8-تنظيم السجلات التي توضح نشاط المجلس ولجانه.
- 9-مواجهة المواقف الطارئة بين مواعيد اجتماعات مجلس اتحاد الطلاب.

اختصاصات أمين مجلس اتحاد الطلاب

- يتعاون الأمين والأمين والمساعد في كل تشكيل مع الرائد العام في حسن سر أعمال الاتحاد وتحقيق أهدافه حيث يتولى أمين الاتحاد الاختصاصات التالية تحت إشراف الرائد العام :
- 1-رئاسة الاجتماعات وإدارتها بروح تعاونية وأسلوب ديمقراطي سليم.
 - 2-إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتعاون مع الأمين المساعد والمقررين الخمسة متضمنة الاقتراحات والتوصيات التي أوصى بعرضها على المستوى الأقل.
 - 3-التوقيع على محاضر الاجتماعات والخطابات والدعوات الخاصة بالاتحاد.

4-تمثيل التشكيل لدى الجهات التي يكلف بتمثيله لديها.

5-تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات.

يتولى الأمين المساعد تحت إشراف الرائد العام الاختصاصات التالية:

1-إعداد الدعوات لعقد الاجتماعات.

2-تدوين محاضر الاجتماعات والخطابات والتوقيع عليها.

3-إعداد مشروع موازنة الاتحاد.

4-تلقي المقترحات والمشروعات وتقارير اللجان.

5-تتبع الموقف المالي للاتحاد.

الشنون المالية

-على كل طالب سداد الاشتراك السنوى للاتحاد والذي يحدده الوزير والذي تحصله المدارس بموجب إيصالات (123) تربية وتعليم).

-تبدأ السنة المالية للاتحادات الطلابية فى الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهى فى الآخر من أغسطس من العام التالى ويقدم الحساب الختامى للاتحاد العام خلال 3 أشهر من انقضاء السنة المالية.

-تقبل التبرعات والهبات للاتحادات الطلابية غير المشروطة وفقاً لما جاء بالقرار الوزارى المنظم لمجالس الأمناء والآباء والمعلمين.

توزع حصيلة الاتحادات الطلابية على النحو التالى :

35% لمشروعات الخدمة العامة ومعسكرات وبرامج اللجان والموهوبين والمتفوقين.

30% لتبادل الزيارات ولقاءات التعارف والرحلات.

10% للندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض.

15% للمطبوعات وشراء أوشحة وزى موحد ودروع وهدايا خاصة بالاتحاد.

5% لدعم نشاط مجالس الفصول أو المدارس أو الإدارات أو المديريات.

5% احتياطي ونثریات.

ويجوز أن تكمل النسب بعضها البعض أو تقرير أغراض صرف جديدة على أن يكون من شأنها تحقيق أهداف الاتحاد وأن يوافق عليها مجلس الاتحاد على المستوى المختص.

توقيع المذكرات المالية بالنسبة لاتحاد طلاب المدرسة :

(1)مسئول الاتحاد (2)الرائد العام

توقيع المذكرات المالية بالنسبة لاتحاد طلاب الإدارة:

(1)مسئول الاتحاد (2)الموجه الأول (3)الرائد العام

توقيع المذكرات المالية بالنسبة لاتحاد طلاب المديرية :

(1)مسئول الاتحاد (2)الموجه العام (3)الرائد العام

توقيع المذكرات المالية بالنسبة للاتحاد العام لطلاب المدارس :

(1)مدير إدارة الاتحادات الطلابية.

(2)المدرى المالي للاتحادات الطلابية.

(3)الرائد العام.

الشيكات

إجمالاً : توقيع ثانٍ لممثل وزارة المالية بالمصلحة (إدارة – مديرية – اتحاد عام) وتوقيع أول مدير المصلحة (مدير الإدارة للمدرسة والإدارة / مدير المديرية(مديرية) /مدير المصلحة (اتحاد عام) أو من يتم تفوضيه

مستندات الصرف (الفواتير) بالنسبة للمدرسة :

-المسئول المالي للمشروع -سكرتير المدرسة -مسئول الاتحاد -الرائد العام

باقى المستويات يحل الموظف المالى المختص محل سكرتير المدرسة.

الأحكام العامة

-يقصد بالطلاب : الطلبة والطالبات.

-يقصد برائد عام اتحاد طلاب المدرسة : مدير إدارة المدرسة.

-تبدأ العضوية فى مجالس الاتحادات الطلابية من تاريخ انتخاب العضو وتنتهى بتشكيل المجالس المماثلة فى العام الدراسى التالى.

-يجوز إعادة انتخاب العضو أحد هذه المجالس متى توافرت فى شأنه الشروط المقررة.

-يراعى عدم تكليف الأخصائى الاجتماعى مسئول الاتحادات الطلابية بأى أعمال تعوق عمله أو تخالف أحكام القرار الوزارى.

-يتقاسم الجنسان منصبى الأمين والأمين المساعد فى كل من :

-المدارس المشتركة.

-المديريات التعليمية والاتحاد العام.

-الفصول المشتركة.

-الإدارات التعليمية.

-تتسلم اللجنة الثلاثية قبل بدء عملية الانتخاب المستندات التالية:

1-كشف بأسماء الناخبين (أعضاء المجلس الحاضرين).

2-عدد مناسب من بطاقات الانتخاب.

3-نموذج لمحضر اللجنة.

4-كشف تفريغ أصوات.

على أن يضع الناخب بطاقة الانتخاب بنفسه فى الصندوق المعد لذلك أمام اللجنة.

-يعد كل مستوى من مستويات التشكيل تقريرين أحدهما فى نصف العام والآخر فى نهاية العام يتضمن كل منهما بياناً بالأنشطة والبرامج والخدمات والمقترحات وترسل التقارير إلى المستويات الأعلى فى التشكيل.

-يجوز إسقاط العضوية عن الطالب فى مجالس الاتحادات الطلابية فى الحالات الآتية :

(1)إذا تخلف عن حضور جلستين متتابعتين أو ثلاث جلسات متفرقة دون عذر مقبول.

(2)إذا أخل بأحكام هذه اللائحة أو الواجبات المنوطة به أو أهمل فى تأديتها.

(3)إذا ارتكب فعلاً يرى المجلس أو المكتب التنفيذى المنضم إليه أنه فعل جسيم.

ويصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس بعد الاستماع إلى أقواله فيما هو منسوب إليه ويجوز أن يكتفى بالتنبيه أو الإنذار أو اللوم أو الإيقاف لفترة معينة.

-إذا خلا مكان العضو بسبب الوفاة أو التحويل أو الفصل أو الاستقالة أعيد انتخاب من يحل محله على أن تنتهى مدة عضويته فى التاريخ الذى كان مفترضاً انتهاء مدة عضوية العضو الأصلية فيه.

-فى حالة عدم توافر من يمثل أحد الأنشطة فى المجلس يجوز الترشيح ممن تم استكمالهم بالضم لعضوية اللجان وإذا فاز بعضوية المكتب يصير عضواً فى المجلس.

-تكون جميع الاجتماعات بدعوة من الرائد العام ويجوز الدعوة لعقد اجتماع غير عادى بناءً على طلب نصف عدد الأعضاء ويخطر الأعضاء بجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع ب 3 أيام على الأقل كما يخطرون بموعده ومكانه.

-لا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره غالبية الأعضاء والرائد المسئول أو من ينوب عنه وتصدر القرارات بأغلبية عدد الأصوات وفى حالة التساوى يصبح الموضوع غير مقبول ويجوز إعادة طرحه فى اجتماع تال.

-للإتحادات والمجالس والمكاتب التنفيذية حق تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة ويجوز أن تضم لعضوية هذه اللجان من تراه يصلح من غير أعضائها وتجتمع كلما دعت الحاجة لذلك.

-يراعى عند تشكيل الاتحاد بالمدارس التالى :-

-المدرسة التى تضم فصولاً أو شعباً خاصة غير متكاملة تعتبر وحدة كاملة فى تشكيل مجلس المدرسة.

-المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية وكل فترة منها مدرسة مستقلة يكون لكل منها مجلسها الخاص بها.

-المدرسة التى تضم أقساماً لمراحل ونوعيات تعليمية مختلفة كل منها متكامل الصفوف تعتبر كل مرحلة منها وحدة مستقلة ويشكل لها مجلس مستقل.

-يجوز تشكيل مجلس اتحاد طلاب ومكتب تنفيذى لمدارس التربية الخاصة.
-تخصص حسابات خاصة للاتحادات الطلابية ويكون مسئولاً عن السجلات الرسمية أحد المختصين بالشئون المالية.
-سفر ممثلى الاتحادات الطلابية بالإدارات والمديريات والمسئولين المرافقين لهم لحضور برامج واجتماعات التشكيلات العليا وغير ذلك من المهام التى يكلفون بها بقرار من المجلس أو الرائد العام يعتبر مهمة رسمية ويكون سيفرهم من ميزانية اتحاد الطلاب بالدرجة الثانية الممتازة أو بوسائل النقل العام الأخرى.
-يتولى الرائد العام لاتحاد طلاب المدارس (إدارة الاتحادات الطلابية) توضيح وتفسير ما يتصل بهذه اللائحة وتنفيذها ويجوز اقتراح تعديل عليها بناء على توصية من مجلس الاتحاد العام على أن يصدر بالتعديل قرار وزارى.